الثمن وانه لا رد اذا لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما
اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها واما
نصه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين **ولو اختلفا في قدم عيب** يمكن حدوثه **حلف**
بايع فيصدق لموافقته الاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق
المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البايع بقدم احدهما وادعى حدوث الاخر
فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك
ويحلف لجوابه على القاعدة الاتية في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه
ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته به وهذا
العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب
ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري
علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف
ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة
اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو
حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان
صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بعد الفسخ فلمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث
نقله في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين
الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح
طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين **وزيادة** في المبيع والثمن **متصلة**

كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة **تتبعه** في الرد اذ لا يمكن افرادها **كحمل قارن**
بيعا فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان الرد بان لم تنقص امه بالولادة او
كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت
بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في
ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له ياخذه اذا انفصل **وزيادة منفصلة كولد**
واجرة وثمرة **لا تمنع ردا** بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم
يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي **كاستخدام** للمبيع من مشتر
او غيره او للثمن من بايع او غيره **ووطي ثيب** بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانهما
لا يمنعان الرد **وهي** اي الزيادة المنفصلة **لمن حدثت في ملكه** من مشتر او بايع وان
رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وتعبيري
بذلك اعم من قوله للمشتري **وزوال بكارة** للامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة
فهو اعم من قوله اقتضاض البكر **عيب** بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب
متقدم يجهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه
من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها
لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب
ثم ان كان زوالها من البايع او بافة او بزواج سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش ان
ازالت بلا وطي او بوطي زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون
للمشتري لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبايع وما ذكر من وجوب
مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة
لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا الفرق ذكر ثم

قوله او كان من غيره بان كان من البايع او من اجنبي
اي القديم الذي اطلع عليه بعد اجازته بعيب

اي لانه قبل القبض وهو المشتري

Copyright © King Saud University